الأمم المتحدة
S/AC.56/2017/4
مجلس الأمن
Distr.: General
30 November 2017
Arabic
Original: English

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٢١٤٠ (٢٠١٤)

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١٦ موجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لماليزيا لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لماليزيا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٢١٤٠ (٢٠١٤) وتتشرف بأن تقدم تقرير حكومة ماليزيا الذي أُعِد عملاً بالفقرتين ٣ و ١٤ من قرار مجلس الأمن ٢٢١٦ (٢٠١٥) (انظر المرفق).

051217 041217 17-21344 (A)
الرجاء إعادة استعمال الورق

مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١٦ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لماليزيا لدى الأمم المتحدة

تقرير حكومة ماليزيا المقدم عملاً بقرار مجلس الأمن ٢٢١٦ (٢٠١٥)

١ - لا تزال ماليزيا ملتزمة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن ٢١٤٠ (٢٠١٤)، و ٢٢٠٤ (٢٠١٥)، و ٢٢١٦ (٢٠١٥) بشأن اليمن.

٢ - وفي هذا الصدد، يسر ماليزيا أن تبلغ لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٢١٤٠ (٢٠١٤) بالخطوات التي تتخذها ماليزيا لتنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في الفقرتين ٣ و ١٤ من القرار ٢٢١٦ (٢٠١٥).

حظر السفر

٣ - امتثالاً للفقرة ٣ من قرار مجلس الأمن ٢٢١٦ (٢٠١٥)، قامت إدارة الهجرة الماليزية بفرض حظر السفر بموجب قانون الهجرة رقم ٦٣/١٩٥٩ لمنع الشخصين اللذين حددتهما اللجنة من دخول الأراضي الماليزية أو المرور عبرها.

٤ - وقد أكدت إدارة الهجرة الماليزية كذلك أنه لم يُسجَّل دخول الفردين المدرجين في القائمة إلى ماليزيا أو خروجهما منها.

تجميد الأصول

٥ - عملاً بالفقرة ٣ من قرار مجلس الأمن ٢٢١٦ (٢٠١٥)، قام مصرف ماليزيا المركزي بتطبيق تجميد الأصول على الفردين اللذين حددتهما اللجنة، وذلك بموجب لوائح مصرف ماليزيا المركزي (تنفيذ قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة المتعلقة بالجمهورية اليمنية) لعام ٢٠١٦، التي تدخل في إطار قانون مصرف ماليزيا المركزي لعام ٢٠٠٩. وقد نشرت الحكومة الماليزية تلك اللوائح في الجريدة الرسمية في ١٥ شباط/فبراير ٢٠١٦.

٦ - وفي تموز/يوليه ٢٠١٦، أبلغ مصرف ماليزيا المركزي وزارةَ خارجية ماليزيا بأن المصرف اتخذ إجراءات بموجب المادة ٨٢ من قانون مصرف ماليزيا المركزي لعام ٢٠٠٩ لتجميد الحساب المصرفي التالي المسجل باسم فرد حددته اللجنة:

الاسم: أحمد علي عبد الله صالح
رقم جواز السفر: ٠٢١١٧٧٧٧
الجنسية: اليمن

٧ - والحساب المذكور أعلاه غير متحرك حالياً لأن مصرف ماليزيا المركزي كان قد جمَّده، اعتبارا من ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٦، وفقا للالتزام بموجب القرار ٢٢١٦ (٢٠١٥).

حظر توريد الأسلحة

٨ - تمتثل السلطات الماليزية لحظر توريد الأسلحة بموجب الفقرة ١٤ من القرار ٢٢١٦ (٢٠١٥)، وذلك وفقا لقوانين محلية شتى، بما فيها قانون التجارة الاستراتيجية (لعام ٢٠١٠) والأمر المتعلق بالتجارة الاستراتيجية (المستخدمون النهائيون المحصورون والمستخدمون النهائيون المحظورون) لعام ٢٠١٠.

٩ - وتؤكد ماليزيا من جديد تعهدها باحترام التزاماتها بموجب ميثاق الأمم المتحدة وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، واستعدادها للتعاون مع فريق الخبراء المعني باليمن ومع اللجنة.